

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يحل السيد/ أحمد عبد الله السليطي، محل السيد/ حسين رجب الإسماعيل، في عضوية اللجنة الأولى المنصوص عليها في المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

مادة (٢)

يستبدل بنصي المادتين (١ - فقرة اخيرة)، (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، النصان التاليان:

مادة «١» / فقرة أخيرة):

«ويتولى أمانة السر في كل لجنة موظف من إدارة نزع الملكية، يصدر بئدبه قرار من الوزير».

مادة (١٣):

«يتقاضى كل من رئيس وأعضاء لجنتي التثمين مكافأة شهرية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال، عن كل اجتماع تخلف عنه.

ويتقاضى أمين سر كل لجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) الف ريال.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م